

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤

بشأن إصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة التابع للغرفة التجارية

لمحافظة بورسعيد والمعدل بقرار المجلس المحلى ببورسعيد بجلسة ١٩٧٦/٨/٣١

صادر بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم تجارة الجملة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والمعدل بعض أحكامه

بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار لائحة سوق الجملة للخضر

والفاكهة ببورسعيد والمعدل بقرار المجلس المحلى ببورسعيد بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٦/٨/٣١ ؛

وعلى كتاب غرفة بورسعيد المتضمن قرار السيد اللواء محافظ بورسعيد رقم ١٢٩

لسنة ٢٠٠٣ بشأن غلق سوق الجملة القديم ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢١/٧/٢٠٠٣ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة التابع للغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ والمعدلة بقرار المجلس المحلى ببورسعيد المشار إليه النص التالى :

مادة (٢) «يخصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة السوق الكائن بالمنطقة C-12

بحى الزهور وذلك باستثناء الخضر والفاكهة المبينة بالجدول رقم (١) بند (ب) الملحق بالقانون

رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه إذا كانت مستوردة أو معدة للتصدير» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر